EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣
في شأن البطاقات الشخصية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانـــون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

مـــــادة ــ ١ ــ

على كل شخص مقيم في المملكة الليبية تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل على بطاقة شخصية وفقا لاحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك :

أ ــ الاجانب الخاضعون لاحكام القانون رقم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٧ لسنة ١٩٦٢ في شان دخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها متى كانوا حاصلين على بطاقة وفقا لحكم المادة ١٢ منه .

ب ـ النساء غير العاملات .

على انه يجوز للمذكورين في البند « ا » او « ب » الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهم .

مادة ـ ٢ ـ

يعين وزير الداخلية بقرار منه شكل البطاقة الشخصية ومدة صلاحيتها والبيانات الواجب اثباتها فيها وطرق التحقق من صحتها والجهة التي تصدرها .

ويجوز للوزير ان يفرض رسما مقابل الحصول على البطاقة او تجديدها بحيث لا يجاوز مائتين وخمسين مليما . على الا يفرض هذا الرسم خلال السنوات الثلاث الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ـ ٣ ـ

يعين وزير الداخلية بقرار منه نموذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية وتجديدها وطريقة تقديمه والجهة التي يقدم اليها والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها به .

ويعفى الطالب من اداء رسم الدمغة ومن اي رسم مقرر للحصول على الشهادات والمستندات المذكورة او صورها .

مادة ـ ٤ ـ

على صاحب البطاقة ان يخطر الجهة التي اصدرتها بكل تغيير يطرا على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ حصول التغيير وعليه ان يرفق البطاقة بالاخطار .

واذا تناول التغيير محل الاقامة قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة الى الجهة التي يقع في دائرتها المحل الجديد .

مادة ـ ٥ ـ

على صاحب البطاقة في حالة فقدها او تلفها ان يخطر عن ذلك الجهة التي اصدرتها خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الفقد او التلف ، وعليه ان يطلب بطاقة اخرى من تلك الجهة او من الجهة التي يقع في دائرتها محل اقامته .

مادة ـ ٦ ـ

تعتبر البطاقة الشخصية الصادرة وفق احكام هذا القانون دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية او غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها.

مادة ـ ٧ ـ

على صاحب البطاقة ان يقدمها الى رجال الامن العام المختصين متى طلبوا منه ذلك فاذا راوا استبقاء البطاقة معهم وجب عليهم تسليم صاحبها ايصالا .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ٨ ــ

لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية او الهيئات العامة او الخاصة او الافراد ان يستخدموا او ان يستبقوا في خدمتهم اي شخص بصفة موظف او مستخدم أو عامل الا آذا كان حاصلا على بطاقة شخصية صادرة وفق احكام هذا القانون .

مـــادة ــ ٩ ــ

على مديري الفنادق وما يماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الواردة في بطاقة كل من ينزل في تلك الاماكن .

مـــادة ــ ١٠ ــ

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر ، يعاقب مديرو الهيئات الخاصة والافراد ومديرو الفنادق الذين تقع منهم مخالفة لحكم المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت بشانهم المخالفة .

ويعاقب على مخالفة باقي احكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين .

مـــادة ــ ١١ ــ

لا تسري احكام هذا القانون الا في المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه يعين فيه تاريخ بدء سريان القانون في كل منطقة والمدة اللازمة لتنفيذه فيها .

مـــادة ــ ١٢ ــ

يستمر العمل بالبطاقات الشخصية الصادرة وفقا لاحكام القوانين الولائية الى انتنتهي مدتها ويتبع في تجديدها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

وتلغى قوانين البطاقات الشخصية الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون .

مـــادة ــ ١٣ ــ

على وزير الداخلية تنفيذ احكام هذا القانون . واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بطرابلس في ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣٨٣ هـ .

الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ م .

بامر الملك

محيي الدين فكيني

رئيس مجلس الوزراء

ونيس القذافي

وزير الداخلية